A

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/47/460
6 October 1992
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الدورة السابعة والاربعون
البند ١٠٣ من جدول الاعمال

التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات

النظام الاداري لمركز التجارة الدولية

تقرير الامين العام

١ - أقرت الجمعية العامة في الفقرة ١٦ من قرارها ١٨٢/٤٦ المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ التوصيات المقدمة من مجلس مراجعي الحسابات واللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية فيما يتعلق بالنظام الإداري لمركز التجارة الدولية . وطلبت من الامين العام والمدير التنفيذي للمركز التوصل الى اتفاق بشأن الترتيبات الادارية المناسبة فيما يتعلق بإمكانية تطبيق تعليمات الامم المتحدة الادارية على مركز التجارة الدولية .

٢ - ومما يجدر ذكره ، أن الجمعية العامة كانت قد نظرت في موضوع الترتيبات الادارية في المركز في عامي ١٩٧٣ و ١٩٧٤ ، وذلك إثر التأكيد في عام ١٩٦٨ بأن مركز التجارة الدولية هو عملية مشتركة بين مجموعة الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة (غات) ومؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية (اونكتاد) . وقد استندت الجمعية العامة لدى نظرها في هذا البند الى مذكرة من الامين العام (A/C.5/1533) ، تبين الترتيبات الادارية الناجمة عن الاستعراض الذي قام به الرؤساء التنفيذيون لكل من غات واونكتاد في خريف عام ١٩٧٢ ، وذلك على ضوء التوسع السريع في أنشطة المركز . وقدمت اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية تعليقاتها على تقرير الامين العام المذكور أعلاه ، كما قررت اللجنة الخامسة في جلستها ١٦١٧

111092 091092 091092 (٩٢)٣١٩٨ز 92-48275

المعقودة في ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣ أن توصي بأن تحيط الجمعية العامة علما بالترتيبات الادارية موضوع الحديث .

٣ - وفي عام ١٩٧٤ ، طُلبت من دائرة التنظيم الاداري أن تعمل مع المنظمتين الأم (غات وأونكتاد) والمركز لاستعراض الترتيبات الادارية القائمة بغية زيادة الاستقلال الإداري للمركز . وتُبين مذكرة الامين العام (A/C.5/1604) نتائج ذلك الاستعراض . وفي الجلسة العامة ٢٣٢٥ ، المعقودة في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الامين العام عن الترتيبات الادارية لمركز التجارة الدولية[(١)] . وقد أكدت الترتيبات المتفق عليها بين الغات والاونكتاد والمركز ، في جملة أمور ، أن النظام الاساسي والنظام الإداري للامم المتحدة ينطبقان سواء بسواء على موظفي مركز التجارة الدولية . وفضلا عن ذلك ، ونظرا لانه كان يتعين على مدقق الحسابات تولي أمر حسابات المركز وتصديقها (A/C.5/1533 ، المرفق ، الفقرة ١٣ '٤') ، كان من الواضح أن المركز سيعمل بموجب النظام المالي والقواعد المالية للامم المتحدة .

٤ - وفي أعقاب الاجراءات التي اتخذتها الجمعية العامة ، على النحو المشار إليه أعلاه ، وإثر مختلف عمليات وزع السلطة لمركز التجارة الدولية بين عامي ١٩٧٤ و ١٩٨٣ بشأن مسائل مالية محددة . نُشرت قائمة شاملة بالقواعد المالية التي تم وزعها للمدير التنفيذي للمركز في إحدى نشرات التعليمات الادارية للامم المتحدة في عام ١٩٨٤ .

٥ - وفي وقت أحدث عهدا ، أكد مجلس مراجعي الحسابات في تقريره المؤقت بشأن المركز عن السنة الاولى من فترة السنتين ١٩٩٠/١٩٩١[(٢)] ملاحظته السابقة من بعض الممارسات الادارية في مركز التجارة الدولية قد انحرفت عن التعليمات الادارية للامم المتحدة . وخلص المجلس الى أن هذا الانحراف يمثل ضعفا في نظام المراقبة الداخلية للمركز ، وأن الحاجة تدعو بإلحاح الى تحديد تعليمات الامم المتحدة الادارية المتصلة بعمليات مركز التجارة الدولية .

٦ - وعلى ضوء تقرير مجلس مراجعي الحسابات المذكور أعلاه ، ووفقا لاحكام الفقرة ١٦ من قرار الجمعية العامة ١٨٣/٤٦ ، على النحو المبين في الفقرة ١ أعلاه ، قام موظفون من مركز التجارة الدولية والامانة العامة للامم المتحدة بإجراء استعراض مشترك في خريف عام ١٩٩١ . وأُبلغ التفاهم بشأن المسائل المالية الناجم عن ذلك الاستعراض المشترك الى المدير التنفيذي لمركز التجارة الدولية بالإنابة عن الامين

العام في أواخر عام ١٩٩١ . وفي شباط/فبراير ١٩٩٢ ، صدر تنقيح قابل للتعليمات الادارية بشأن وزع السلطة في المسائل المالية . كما أُحيل الى المركز في مطلع عام ١٩٩٢ تنقيح لوزع السلطة بشأن المسائل المتصلة بإدارة شؤون الموظفين .

٧ - واستنادا الى الفهم الواضح من أن النظام الاساسي والنظام الاداري والنظام المالي والقواعد المالية للامم المتحدة كلها تنطبق على مركز التجارة الدولية ، يرى الامين العام أن نتائج الاستعراض الذي تم في أواخر عام ١٩٩١ إنما تشكل إطارا معقولا صالحا للنظام الاداري لمركز التجارة الدولية . ولذلك ، يعتقد الامين العام أن قلق الجمعية العامة بشأن إدارة المركز ، على نحو ما أعربت عنه في قرارها ١٨٣/٤٦ ، لم يعد له أساس .

٨ - ويشير مجلس مراجعي الحسابات في تقريره الحالي هذا الى الجمعية العامة[٣] ، الى أن قرار الامانة العامة للامم المتحدة لم يحظ بالموافقة من المركز و"الفات" وأنه ، تبعا لذلك ، لا تزال هناك بعض المسائل قيد البحث بين الامم المتحدة و"الفات" . وأعرب المجلس كذلك عن أمله في أن تُحل المسائل المعلقة دون مزيد من التأخير . ويرى الامين العام ، بعد أن بات من المفهوم أن النظام الاساسي والنظام الإداري والنظام المالي والقواعد المالية للامم المتحدة ستُطبق جميعها على المركز . إن المسألة الوحيدة التي يتعين النظر فيها في سياق الاستعراض الذي طلبته الجمعية العامة هي درجة السلطة التي يقوم الامين العام بوزعها الى المدير التنفيذي للمركز ، وعلى ضوء التعليقات المقدمة من مجلس مراجعي الحسابات بشأن موقف "الفات" ، قد ترغب الجمعية العامة في تقديم الإرشاد بهذا الشأن .

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، الملحق رقم ٣١ (A/9631) ، البند ٧٣ من جدول الاعمال .

(٢) المرجع ذاته ، الدورة السادسة والاربعون ، الملحق رقم ٥ (A/46/5) .

(٣) المرجع ذاته ، الدورة السابعة والاربعون ، الملحق رقم ٥ (A/47/5) ، المجلد الثاني ، الفرع الثاني ، المرفق ، الفقرة ٢ .